المحور الثالث: تنظيم البورصة (لجنة تنظيم بورصة الجزائر)

يعد تنظيم البورصات من الركائز الأساسية التي تضمن سير العمليات المالية بكل شفافية، حيث تسهم الهيئات الرقابية في وضع القواعد التي تنظم عمليات التداول وتحمي حقوق المستثمرين، وتختلف هذه الهيئات من دولة إلى أخرى، وتتمثل الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر فيما يلي:

1.لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تم انشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 23 ماي 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتعد هذه اللجنة سلطة تنظيمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتألف من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات وستة أعضاء يعينون بقرار من وزير المالية لمدة 4 سنوات.

1.1. مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمثل مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، من خلال حماية المستثمرين في القيم المنقولة وضمان حسن سير السوق وشفافيته، وتعتبر اللجنة العضو الرئيسي في اصدار القرارات المتعلقة بتنظيم بورصة القيم المنقولة، إذ يبرز دورها في اعتماد أنظمة جديدة تتعلق بالسوق المالية، اتخاذ قرارات منح التأشيرات للمصدرين، اصدار الموافقات، التأهيلات أو التسجيلات والاعترافات بمهنيي السوق وفتح اجراءات متعلقة بالعقوبات.

2.1. أهداف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تهدف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى:

- **استقرار السوق**

تسعى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الى ضمان استقرار بورصة القيم المنقولة في الجزائر، من خلال تنظيم فعال، إنشاء آليات رقابة صارمة، واتخاذ اجراءات وقائية للحد من الممارسات الاحتيالية، كما تلتزم اللجنة بتهيئة بيئة سوق تقوم على الشفافية والعدالة، حيث يعمل مختلف الفاعلين في السوق وفقا لأعلى معايير الحوكمة.

- **حماية المستثمرين**

تعمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على حماية المستثمرين من خلال توفير بيئة سوقية آمنة وشفافة، وتطبيق آليات تنظيمية تضمن حقوق المستثمرين والحد من أي ممارسات غير مشروعة.

- **تعزيز التعليم المالي**

تولي اللجنة اهتماما كبيرا بتعزيز التعليم المالي، من أجل تمكين المستثمرين من اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة وتحقيق فهم أعمق للمخاطر المرتبطة بالمنتجات المالية.

- **تطوير السوق**

تحرص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على تطوير بورصة الجزائر، من خلال تشجيع الابتكار، وتمكين دخول فاعلين الجدد، تنويع المنتجات المالية، كما تسعى إلى توفير إطار مناسب لتوسيع الأنشطة البورصية، بما يعزز مساهمتها في دعم النمو الاقتصادي الوطني.

- **الاندماج في الاقتصاد الوطني**

تهدف اللجنة إلى تعزيز دور السوق المالي كأداة لتطوير الاقتصاد، من خلال تسهيل حصول الشركات على التمويل اللازم، دعم تعبئة رؤوس الأموال لتمويل مشاريع كبيرة وتحسين كفاءة تخصيص الموارد، ومن ثم تعزيز النمو المستدام.

- **التقارب مع المعايير الدولية**

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كعضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بتكييف ممارساتها وتنظيماتها بما يتوافق مع المعايير الدولية في مجال تنظيم الأسواق المالية، كما تعمل على تبني أفضل الممارسات الدولية وتعزيز الشفافية وضمان الامتثال للمعايير العالمية ذات الصلة.

3.1. سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لتمكين اللجنة من أداء مهامها، تمنح لها الصلاحيات والسلطات التالية:

➢ **السلطة التنظيمية:**

تصدر اللجنة اللوائح التنظيمية المتعلقة، وبشكل خاص ب:

- التزامات الإفصاح عن المعلومات من قبل الجهات المصدرة عند إصدار القيم المنقولة، سواء في اطار اللجوء العلني للادخار، عند القبول في البورصة أو في حالة العروض العلنية؛
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، فضلا عن القواعد المهنية التي تنطبق عليهم؛
- شروط التداول والمقاصة الخاصة بالقيم المنقولة المسجلة في البورصة؛
- القواعد المتعلقة بمسك حساب الحفاظ على السند؛

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية/ تسليم السندات؛
- تسيير محفظة القيم المنقولة.

وتخضع اللوائح التنظيمية الصادرة عن اللجنة لمصادقة وزير المالية، وتنشر في الجريدة الرسمية.

- **سلطة المراقبة والإشراف**

بموجب سلطتها في المراقبة والاشراف تمنح اللجنة صلاحية ضمان ما يلي:

- الالتزام بالقوانين والأنظمة من قبل المشاركين في السوق؛
- قيام الشركات باللجوء العلني للادخار بما يتوافق مع التزامات الإفصاح عن المعلومات التي تخضع لها؛
- السير الحسن للسوق.
- **السلطة التأديبية والتحكيمية**

تنشأ داخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وعضوين من الهيئة القضائية يعينهما وزير العدل، تختص هذه الغرفة في المسائل التأديبية من خلال التحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية يرتبكه الوسطاء في عمليات البورصة، إضافة إلى أي انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وأما في المسائل التحكيمية، تتولى الغرفة التحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشبة بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم؛
- الوسطاء في عمليات البورصة والجهات المصدرة.

2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 485.200.000 دينار جزائري، وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو1993، وتمثل إطارا منظما ومضبوطا في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها، وقد شرعت الشركة منذ نشأتها في تنصيب الأجهزة التنفيذية والتقنية اللازمة للمعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

وتتكفل شركة تسيير بورصة القيم بالأنشطة التالية:

- التنظيم الفعلي لعملية اإلدراج في بورصة القيم المنقولة؛
- ادارة نظام التداول والتسعير ؛
- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة؛
- اصدار النشرة الرسمية للتسعيرة؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.

ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

3. المؤتمن المركزي

هو شركة مساهمة تمارس نشاطها باسم الجزائر للمقاصة ويحدد دورها بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ويقتصر فتح رأسمالهاعلى الوسطاء في عمليات البورصة، الشركات المصدرة للسندات ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، كما تعد الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين بقوة القانون،[1] ويتولى المؤتمن المركزي تنفيذ العمليات التالية:

- فتح وإدارة الحسابات الجارية للسندات المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات (TCC) المتدخلين؛
- مركزة حفظ السندات مما يسهل انتقالها بين الوسطاء الماليين؛
- إنجاز المعاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة، (توزيعات الأرباح، زيادة رأس المال...) ؛
- الترقيم القانوني للسندات المقبولة في عملياته، وفقا للمعايير الدولية؛

ويساعد إنشاء هذه الهيئة على تقليل التكاليف وآجال عمليات التسوية/ التسليم وغيرها من العمليات المتعلقة بالسندات (استلام توزيعات الأرباح والفوائد وممارسة الحقوق ...).

4. الوسطاء في عمليات البورصة

يقصد بالوسطاء في عمليات البورصة البنوك، المؤسسات المالية والشركات التجارية التي يرتكز نشاطها بشكل أساسي على القيم المنقولة، ويتم اعتماد هؤلاء الوسطاء من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛

وقد حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الاطار القانوني لوضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم الصلاحية القانونية للتداول على القيم المنقولة في البورصة.

وتضم بورصة الجزائر حاليا أحد عشر وسيطا في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL، وبنك الجزائر الخارجي BEA، والبنك الوطني الجزائري BNA، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، والقرض الشعبي الجزائري CPA، بالإضافة إلى البنوك الخاصة Société Générale Algérie، بنك السلام، بنك البركة، وشركتين خاصتين Tell Markets و Invest Market.

ويكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية لجهة المصدرة؛
- التداول في السوق لحساب زبائنهم؛
- تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛
- نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛
- عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه؛

وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية، وإرشاد المستثمرين.